

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٢٠

تاريخ القرار ١٩٩٦/٩/٣

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرتين «٢٠» و «٥٦» من المادة السادسة والخمسين من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ قرار مجلس بجلسته غير الاعتيادية المنعقدة في المكان المحدد بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣ أصدر القانون الآتي:

**القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦  
قانون تجديد الدورة الانتخابية الأولى  
للمجلس الوطني لكوردستان العراق**

**المادة الأولى:** تجدد الدورة الانتخابية للمجلس الوطني لكوردستان العراق لغاية ٤/٦/١٩٩٨.

**المادة الثانية:** ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

كان قد تحدد يوم ٤/٦/١٩٩٥ تاريخاً لاتمام المدة القانونية للمجلس الوطني لكوردستان العراق بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والنظام الداخلي للمجلس رقم ١ «١» لسنة ١٩٩٢ المعدل. وكانت المدة على وشك الانتهاء دون أن تتهيأ الظروف الملائمة لشعب كوردستان ممارسة حقه في اجراء انتخابات الدورة الانتخابية الثانية مما حدى بالمجلس تجديد دوريه الانتخابية الأولى لسنة واحدة تنتهي في ٤/٦/١٩٩٦ بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٥ وكان يحدو الجميع الامل في انهاء الاقتال الداخلي وتحقيق السلام واجراء انتخابات عامة. الا ان ما يوسع له فان فترة التمديد الاولى كانت قد اوشكت على الانتهاء دون ان يتحقق لشعبنا ما كان يصبو اليه، مما حدى بالمجلس مرة اخرى شعوراً منه بالمسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقه ولانتقاد المكاسب المتحققة اصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ لتمديد دورة المجلس لمدة ثلاثة اشهر اخرى تنتهي في ٤/٩/١٩٩٦ وحيث ان فترة التمديد الثانية لم يتبق منها سوى يوم واحد وان فواتها يعني هدر الفرصة التاريخية لشعبنا في الحفاظ على مكاسبه القومية ونظمه السياسي وتجديد طموحاته المشروعه وضياع تجربته الديمقراطية وان المجلس شعوراً منه بمسؤوليته التاريخية تجاه شعب كوردستان والتزاماً من اعضائه بالقسم الذي ادوه للحفاظ على وحدة شعب وارض كوردستان العراق ومصالحه العليا ومن اجل الحفاظ على المكاسب التاريخي المتمثل في وجود وقيام برلمان كوردستان باعتباره قاعدة الشرعية ومصدرها وعماد الديمقراطية وهو المؤسسة القائمة بأزاده الشعب والمعبر عنها في نفس الوقت فلقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار ٣٠  
تاريخ القرار ١٩٩٦/٩/١٦

**«قرار»**

استناداً إلى أحكام الفقرتين «٢٠» و «٥٦» من المادة «٥٦» من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٦ ما يلي:  
 اولاً، تسمية السيد د. روز نوري شاويش رئيساً لمجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.  
 ثانياً، ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار ٤١  
تاريخ القرار ١٩٩٦/٩/٢٢.

**«قرار»**

استناداً إلى أحكام المادتين (٥٣) و (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق. قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢ أصدر القانون الآتي:-

**قانون (٢) لسنة ١٩٩٦**  
**قانون التعديل الثاني لقانون**  
**مجلس وزراء اقليم كوردستان**  
**رقم ٣ لسنة ١٩٩٢**

**المادة الأولى:** تلغى المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بالقرار رقم ٣٥ في ١٤/١٢/١٩٩٤، وتقرأ الفقرة (٤) من المادة (٩) من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ كما يلي:-